

## تفسير البحر المحيط

@ 290 % ( وإنا لَمَّا نضرب الكبش ضرباً % .

على رأسه تلقى اللسان من الفم .

% ) .

ونحوه . وفي هذا هي بمنزلة ربما ، وهي لها مخالفة في المعنى : لأنَّ ربما معناها التقليل ، ومما معناها التكثير . ومع أن ما موطنه ، فهي بمعنى الذي . وما وطأت إلا وهي اسم ، ولكنَّ القصد إنما هو لما يليها من المعنى الذي في الفعل انتهى كلامه . وهو كلام متهافت ، لأنه من حيث جعلها موطنه مهينة لا تكون اسماً ، ومن حيث جعلها بمعنى الذي لا تكون مهينة موطنه فتدافعا . وقرأ الجمهور : نعماً بكسر العين اتباعاً لحركة العين . وقرأ بعض القراء : نعماً بفتح النون على الأصل ، إذ الأصل نعم على وزن شهد . ونسب إلى أبي عمرو سكون العين ، فيكون جمعاً بين ساكنين . .

{ إِنْ اللَّهَ كَانَتْ سَمِيْعًا } أي لأقوالكم الصادرة منكم في الأحكام . .

{ بِصِيْرًا } بردت الأمانات إلى أهلها . .

{ بِصِيْرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } قيل : نزلت في أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، وذكروا قصة طويلة مضمونها : أنَّ عماراً أجاز رجلاً قد أسلم ، وفر أصحابه حين أذروا بالسرة فهربوا ، وأقام الرجل وإنَّ أميرها خالداً أخذ الرجل وماله ، فأخبره عمار بإسلامه وإجارته إياه فقال خالد : وأنت تجيز ؟ فاستبأ وارتفعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجيز على أمير . .

ومناسبتها لما قبلها أنه لما أمر الولاة أن يحكموا بالعدل أمر الرعية بطاعتهم ، قال عطاء : أطيعوا الله في فريضته ، والرسول في سنته . وقال ابن زيد : في أوامره ونواهيته ، والرسول ما دام حياً ، وسنته بعد وفاته . وقيل : فيما شرع ، والرسول فيما شرح . وقال

ابن عباس ، وأبو هريرة ، والسدي ، وابن زيد : أولو الأمر هم الأمراء . وقال مجاهد :

أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ) . وقال التبريزي : المهاجرون والأنصار . وقيل :

الصحابة والتابعون . وقيل : الخلفاء الأربع . وقال عكرمة : أبو بكر وعمر . وقال جابر ، والحسن ، وعطاء ، وأبو العالية ، ومجاهد أيضاً : العلماء ، واختاره مالك . وقال ميمون ، ومقاتل ، والكلبي ، أمراء السرايا ، أو الأئمة من أهل البيت قاله : الشيعة . أو عليّ وحده قالوه أيضاً . والظاهر أنه كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة . قالوا : حتى المرأة

يجب عليها طاعة زوجها ، والعبد مع سيده ، والولد مع والديه ، واليتيم مع وصية فيما يرضى الله وله فيه مصلحة . .

وقال الزمخشري : والمراد ، بأولي الأمر منكم ، أمراء الحق ، لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله . وكان أول الخلفاء يقول : أطيعوني ما عدلت فيكم ، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم . وعن أبي حازم : أن مسلمة بن عبد الملك قال له : أأستم أمرتم بطاعتنا في قوله وأولي الأمر منكم ؟ قال : أليس قد نزلت منكم إذ خالفتم الحق بقوله : { فَإِن تَنَادَرْتُمْ فِي شِدَّةٍ فَارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ } . وقيل : هم أمراء السرايا . وعن النبي صلى الله عليه وسلم ( : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع أميرى فقد أطاعني ، ومن يعص أميرى فقد عصاني ) وقيل : هم العلماء الذين يعلمون الناس الدين ، يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر انتهى . وقال سهل التستري : أطيعوا السلطان في سبعة : ضرب الدينار ، والدرهم ، والمكاييل ، والأوزان ، والأحكام ، والحج ، والجمعة ، والعديد ، والجهاد . وإذا نهى السلطان العالم أن يفتى فليس له أن يفتى ، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً . قيل : ويحمل قول سهل على أنه يترك الفتيا إذا خاف منه على نفسه .